

الخلافة

[130] وقال أبو ثور: له إجبارها عليه بكل (1) حال، لقوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " (2) وهذا خبر معناه الامر، فإذا ثبت وجوبه عليها، ثبت أنه يملك إجبارها عليه، لانه إجبار على واجب. دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، والاجبار يحتاج إلى دليل. والاية محمولة على الاستحباب، وعليه إجماع الفرقة، وأخبارهم تشهد (3) بذلك. مسألة 34: البائن إذا كان لها ولد يرضع، ووجد الزوج من يرضعه تطوعاً، وقالت الام: أريد أجره المثل، كان له نقل الولد عنها. وبه قال أبو حنيفة، وقوم من أصحاب الشافعي (4). ومن أصحابه من قال: المسألة على قولين: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له نقله عنها، ويلزمه أجره المثل. وهو اختيار أبي حامد (5). دليلنا: قوله تعالى: " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (6) وهذه إذا طلبت الاجرة وغيرها تتطوع فقد تعاسرا. واستدل أبو حامد بقوله تعالى: " فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " (7) فأوجب لها الاجرة إذا أرضعته ولم يفصل، وهذا ليس بصحيح، لان الاية تفيد لزوم الاجرة إن أرضعت، وذلك لا خلاف فيه، وإنما الكلام في أنه يجب دفع _____ 40، وتبيين الحقائق 3: 62، والمجموع 18: 313، وأسهل المدارك 2: 189 و 203، والجامع لاحكام القرآن 3: 161، والبحر الزخار 4: 278. (1) المغني لابن قدامة 9: 313، والشرح الكبير 9: 297، والمجموع 18: 313. (2) البقرة: 233. (3) الكافي 6: 40 حديث 4، الفقيه 3: 308 حديث 1486، والتهذيب 8: 107 حديث 362. (4) المجموع 18: 314 و 315، وانظر الهداية 3: 346، وتبيين الحقائق 3: 63. (5) الوجيز 2: 116، والمجموع 18: 314. (6) و (7) الطلاق: 6.